

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الامامية التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دورهام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤوليات الامامية لفريق الدورة العامل المعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة<sup>(٦٦)</sup> وتعرب عن الارتياح ازاء الطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافقتها بعلومات إضافية ، أن تتمثل بذلك الطلب :

٤ - تحيط علماً بقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مسألة دورية التقارير التي ترد من الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل تلك التقارير ومحتها ، كما تحيط علماً باعتماد اللجنة التعليقات العامة المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد<sup>(٦٧)</sup> :

٥ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٦ - تحيط علماً على النحو الواجب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن استعراض التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية لفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتطلع إلى مزيد من النتائج في هذا الصدد في الدورة العادية الأولى للمجلس لسنة ١٩٨٢ :

٧ - تدعى مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

<sup>(٦٦)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ A/36/40 .

<sup>(٦٧)</sup> المرجع نفسه . المرفقات الخامسة إلى السابع .

(د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(٦٣)</sup> ، فضلاً عن قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، ومقرri مجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ مع التقدير المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل دورتها السابعة والثلاثين وفي أثناءها ،

١ - ترحب بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤/١٩٨١ الذي فوض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، بغية تيسير استكمال العمل في مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان اعطاء الأولوية العليا لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية :

٣ - تترجم من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

### الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

### ٥٨/٣٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٤)</sup> عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٥)</sup> ، والعدل الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٥)</sup> ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup> .

<sup>(٦٣)</sup> المرجع نفسه . ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ E/1981/25 ، Corr.1 .

الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

<sup>(٦٤)</sup> A/36/455 .

<sup>(٦٥)</sup> القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

- وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٨)،  
 ١- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات واللاحظات على مشروع القرار المعون « تدابير تهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام نهائياً (مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) » (٦٩) المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات :
- ٢- تقرر أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين ، وفي إطار البند المعون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » ، بالنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٠) ، بهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام .

المجلس العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٦٠/٣٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
 وإذا تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ، و ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠

والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تنظر ، فضلاً عن ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٨- تدعى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٩- تقدر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به :

١٠- تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول :

١١- ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وللجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يجعل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان :

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٣- تزورب بما اتخذه الأمين العام من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وترجوا من الأمين العام أن ينظر في أمر اتخاذ أنساب الخطوات لنشر وثائق اللجنة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة :

١٤- ترجوا من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

المجلس العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٥٩/٣٦ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٦٨) A/36/441 Add.1 و 2.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/742 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (١٥ - ٢١) ، المرفق .

(٧١) المرجع نفسه .